

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 20 @ الرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ الذِّكْرَ وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ ،
وَنَظَرًا لِلتَّصْفِيَّاتِ السَّابِقَةِ شَرْطَ عَلَيْهِ كَوْنُ الْمُحِيلِ عَاقِلًا
وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلصُّورَةِ السَّيِّئَةِ تَكُونُ فِيهَا الْحَوَالَةُ إِحَالَةً
بِنَاءً عَلَى عَدَمِ لُزُومِ حُضُورِ الْمُحِيلِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي عُقِدَتْ
فِيهِ الْحَوَالَةُ وَعَدَمِ لُزُومِ انضمامِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ بَعْدَ
الْحَوَالَةِ مَثَلًا كَمَا أُنْزِلَ لِشَخْصٍ فِي يَافَا أَنْ يَكْفُلَ دَيْنَ رَجُلٍ
مَوْجُودٍ فِي الْقُدْسِ حَوَالَةً عَلَيْهِ ، وَنَظَرًا لِعَدَمِ وَجُودِ فَائِدَةٍ
مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَاقِلًا أَمْ لَا حَالَةَ كَوْنِهِ فِي يَافَا
وَلَا دَخْلَ وَلَا مَعْلُومَاتٍ لَهُ فِي الْعُقْدِ ، فَمِنْ السَّلَازِمِ أَنْ لَا
يُشْتَرَطَ كَوْنُ الْمُحِيلِ عَاقِلًا فِي الْحَوَالَةِ الْمُتَعَقِدَةِ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ (681) ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَرِدُ
سُؤَالٌ وَهُوَ بِمَا أَنَّ الْمَجْلَلَةَ اخْتَارَتْ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي
الْمَادَّةِ (681) وَبَذَرَهَا شَرْطَ كَوْنِ الْمُحِيلِ عَاقِلًا تَكُونُ قَبِلَاتِ
الرِّوَايَةَ الْأُولَى . وَأَمَّا حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَوَادِّ 680 ، 682 ، 683
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونِ الْمُحِيلُ عَاقِلًا فِي الْحَوَالَةِ السَّيِّئَةِ كَانَ دَاخِلًا
فِيهَا وَالسَّيِّئَةِ كَانَ إِجَابُهَا وَقَبُولُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتٍ غَيْرَ
الْعَاقِلِ الْقَوُولِيَّةَ حَتَّى السَّيِّئَةِ هِيَ زَفْعُ مَحْضٍ بِحَقِّهِ غَيْرُ
مُعْتَبَرَةٍ وَلَا اعْتِبَارَ لِإِجَابِهِ وَقَبُولِهِ ، فَاشْتِرَاطُ الْمَجْلَلَةِ
كَوْنِ الْمُحِيلِ عَاقِلًا هُوَ فِي الْحَوَالَةِ السَّيِّئَةِ عُقْدَتٌ عَلَى مُوجِبِ
الْمَوَادِّ 680 ، 682 ، 683 ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا الشَّرْطُ فِي الْحَوَالَةِ
الْمُتَعَقِدَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ 681 ، وَهَذَا جَوَابُ
عَلَى السُّؤَالِ السَّابِقِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عِبَارَةُ (بِنَاءً عَلَيْهِ . . .
إِحَالَتُهُ دَيْنًا عَلَى أَحَدٍ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَإِذَا
قُبِلَ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ قَدْ أُخْرِجَ شَرْطَ كَوْنِ الْمُحِيلِ
عَاقِلًا مِنْ الْإِلَاطِ لِقِ مَعِ أُنْزِلَ مَذْكُورُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ ، وَجَاءَ فِي
الْمَجْلَلَةِ لَفْظُ (مُحِيلٌ) وَمَعْنَاهُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ 674 الَّذِي
يُحِيلُ فَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ هَذَا الْجَوَابِ ، فَلَا تُفْصِّلُ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَلَيْسَ أَیْضًا : لَدَى عَقْدِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ (680) يَعْنِي إِذَا أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى
شَخْصٍ آخَرَ وَقَبِلَ الْمُحَالَ لَهُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ ،
وَلَكِنْ كَوْنِ الْمُحِيلِ عَاقِلًا شَرْطٌ فِي هَذِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُحِيلُ
مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَهَلْ يَكُونُ إِجَابُهُ بَاطِلًا وَهَلْ
تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَادَّةِ 681 بِإِجَابٍ وَقَبُولِ
الْمُحَالَ لَهُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ فَقَطْ ؟ الظَّاهِرُ هُوَ أَنَّ إِجَابَ
الْمُحِيلِ بَاطِلٌ ، وَتَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ بِإِجَابٍ وَقَبُولِ الْمُحَالَ لَهُ
وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ احْتِيَاً ، إِذَا عُقِدَتْ
الْحَوَالَةُ عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ 682 يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُحِيلُ
عَاقِلًا فِي الْحَوَالَةِ السَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالَ لَهُ
يَكُونُ الْإِجَابُ بَاطِلًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَ الْمُحَالَ لَهُ
الْمُحَالَ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْحَوَالَةِ وَقَبِلَهَا الْمُحَالَ عَلَيْهِ لَا
تَصِحُّ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ قَبِلَ حَوَالَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ
. وَإِذَا جَرَتْ الْحَوَالَةُ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ
فِي الْمَادَّةِ (683) وَكَانَ الْمُحِيلُ غَيْرَ عَاقِلٍ تَكُونُ الْحَوَالَةُ
بَاطِلَةً حَتَّى وَلَوْ قَبِلَهَا الْمُحَالَ لَهُ لَا تَنْعَقِدُ ، لِأَنَّ قَبْلَ
حَوَالَةِ غَيْرِ مُنْعَقِدَةٍ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى شَرْطِ كَوْنِ الْمُحِيلِ
عَاقِلًا ، وَأَمَّا فِي الْحَوَالَةِ السَّتِي تَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُحَالَ لَهُ
وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ فَقَطْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ (681)
فَكَوْنُ الْمُحِيلِ عَاقِلًا لَيْسَ بِشَرْطٍ ، لِأَنَّ الْمُحِيلَ أَيْ الْمَدِينِ
لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْعَقْدِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ أَحَدٌ أَرَادَ أَنْ يَنْعَقِدَ
الْحَوَالَةَ فَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ تُلْحِظُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا ،
وَنَظَرًا لِأَنَّ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ الْوَارِدَيْنِ عَلَى شَرْطِ كَوْنِ
الْمُحِيلِ عَاقِلًا غَيْرُ مُسْتَنَدَيْنِ عَلَى نَقْلِ صَرِيحٍ بَلْ إِنَّمَا فِكْرُ
الْمُؤَلِّفِ الْخَاصُّ فَإِذَا وَجِبَ فَصَلُّ دَعْوَى تَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْخُصُوصُ
نَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ السَّلَاحِ رُؤْيَا الْمَسْأَلَةِ